صدق المالك فتصط راع خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت فله الاجر استحسانا ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه يقول الحقير هذا مخالف لما مر قبل صحيفة نقلا عن جف ان هذا الشرط باطل عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض برئ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها لفلان للآخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع الباقي برئ اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عنده اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو تركه بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى اجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها او يخبره بها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض برئ عنده لا عندهما لما مر آنفا من دليل الطرفين علده بقار قرية لها مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة برئ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه جاء بها الى القرية خلاصه ولو ابى ان يحلف يضمن قاضيخان وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط مي بقار شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا فصط بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال ردها اليه فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل الجناية على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال في ضمان المودع بتوجيه يعينك مقررا بذكر تاييد شديد فلينظر هناك ذ راع وجد في مائه كذا بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من مائه برئ ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل برئ وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة

مجمع الفتاوى دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا

منفعة

منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا برئ عنده مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا برئ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد مع عياله لا للخاص وقال الحاكم مهرويه ليس لهما ذلك يد بعثه بيد اجيره او ولده الذي ليسا في عياله قال الطواويسي لو كان مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه ضمنا شني قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني اقرب اذ المشترك مشغول بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل له سوى خدمة مستاجره فبرده مع عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او وضوء او نحوها برئ اذ هذا القدر عفو يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس فد ماده بان ماده را ما نذ بكسي وكرك كوساله را خورد في برئ لو تركه بيد عياله والا ضمن فشين ماده بان ماده را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نگاه داشت تا شبانگاه كاو در غايب شد ونميدانند كه چه وقت ضايع شد ضمن خ راع نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال قد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا برئ مطلقا فههنا كذلك خ بقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته برئ الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سقيها ضمن البقار فن ليس لراع وبقار انزاء فحل على انثى ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو نزى فحل بلا انزائه برئ عنده ذ راع خاف هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تعين موتها برئ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به قت ولو لم يرج حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار فالنت برئ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه الحال لاصلاح اللحم قاضيخان راع خاف هلاك شاة فذبحها في الاصل يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا وكذا الاجنبي راى شاة رجل سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في لا يضمن في الاولى فت ولا يذبح حمار وبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما وكذا الفرس عنده اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ ومر جنسه في الجناية على الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي

مجمع الفتاوى بقار ترك البقر في مضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن

Copyright © King Saud University